MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

النظام القانوني لتعويض متضرري الحرب وأعمال الارهاب (العراق إنموذجاً)

د. بان سيف الدين محمود

كلية المستقبل الجامعة، العراق

Email: bansaif@uomus.edu.iq

استلام البحث: 13/09/2022 مراجعة البحث: 26/11/2022 قبول البحث:28/11/2022

ملخص الدراسة :

تهتم قواعد المسؤولية المدنية بمتضرري مخلفات الحرب والأعمال الإرهابية ، وتحاول تيسير حصوله على التعويض المناسب للنحو الذي يجبر الأضرار التي لحقت به، وهذا ما نجده في أغلب القوانين المقارنة، كما تحقق هذا التوجه من الناحية العملية بقيام المشرع العراقي بتبني سياسة تشريعية تهدف إلى حماية المتضرر شخصاً طبيعياً كان أم معنوياً، فكان قانون تعويض المتضررين رقم (20) لسنة 2009 .

الكلمات المفتاحية: نظام قانوني ، متضرر ، الحرب ، اعمال الارهاب .

The Legal System for Compensation for Victims of War and Acts of Terrorism

Dr. Ban Saif Al-Din Mahmoud

Future University College, Iraq

Abstract

Civil liability rules concern the victims of the remnants of war and terrorist acts, and try to facilitate his obtaining the appropriate compensation in the manner that compels the damages inflicted on him, and this is what we find in most comparative laws. Natural or moral, the Victims Compensation Law No. (20) of 2009.

Keywords: legal system, damaged, war, acts of terrorism.

مقدمـــــــــــة

إن التعويض بوصفه مصطلحاً يشمل أنواع مختلفة، منها رد الحقوق وإعادة التأهيل والترضية، لاسيّما وإنّ هذه الأنواع عادة ما تكون قابلة للجمع حيث يكون التعويض ممكناً بعد استحالة رد الحقوق وكذلك التعويض عن الضرر الأدبي. غير أن وضع قانون تعويض المتضررين حداً أقصى للتعويض الذي تلتزم به الدولة ، قد لا يسعف المتضررين في الحصول على تعويض كاف ، فإذا كانت العدالة لا تجوز الحصول على تعويض عن فعل واحد مرتين ، فمن باب أولى أنّها تأبى حصول المتضررين على تعويض غير كاف، إذ يهدف التعويض كجزاء للمسؤولية المدنية الموضوعية إلى إعادة التوازن الذي اختل بسبب الفعل الضار، فيلزم فاعلة أو المسؤول عنه أن يعيد للمتضرر ما فقده سواء أكان الضرر مادياً أم معنوياً ، كما يجب أن يتكافأ التعويض مع الضرر فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه، لاسيما إذا كان الضرر متغيراً، الأمر الذي يقتضي بيان مبادئ ومعايير تحديد التعويض عن هذا الضرر .

اهمية البحث :

تكمن اهمية الموضوع من خلال ما يلي :

1. أن وضع تعريف لمصطلح المتضرر ومن يشمله نطاق هذا الاصطلاح الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض امر مهم جداً .
2. يُستلزم التأكيد على حق المتضررين من المخلفات الحربية والإرهابية في الحصول على تعويض مناسب وفعّال وسريع
3. اتخاذ إجراءات سريعة للتعويض بما يكفل ضمان حقوقهم .
4. لا بد أن تتوافر مجموعة من الشروط الإجرائية والموضوعية للتعويض في ظل قانون تعويض المتضررين والأنظمة القانونية الأخرى لإكمال النقص في تعويضهم .

مشكلة البحث

استنادا الى احكام الدستور العراقي والمتضمن كفالة الدولة لحق الفرد في الحياة الامنة وكذلك تتكفل الدولة بالرعاية الصحية والعلاجية لكافة افراد المجتمع فكان لزاما على السلطة التشريعية ان تسن القوانين التي تعوض هؤلاء الضحايا مثلما شرعت قوانين لمعاقبة الجناة لان جريمة الارهاب ذات طابع شمولي لا تستهدف فردا معينا بالذات بل تستهدف المجتمع باسره وازاء القصور في قواعد المسؤولية المدنية التي تتكفل بتعويض المتضررين من تلك الجرائم، ولكننا لم نجد بهذا الخصوص في ضوء القانون المدني العراقي سوى مادة واحدة فقط تتعلق بمسؤولية الدولة وهي المادة (219) ، حيث يعتبر ذلك قصوراً تشريعياً واضحاً.

اهداف البحث

1- يهدف البحث الى معرفة سبب عدم وضع المشرع العراقي قانون خاص ينص على تعويض متضرري الحروب و ضحايا عمليات الارهاب ، مثلما تم سن قوانين لمعاقبة الجناة ؟ .

2- بيان مدى أمكانية مسائلة الدولة عن عدم تعويضها لمتضرري الحرب والاعمال الارهابية .

3- التوصل الى افضل التوصيات آملين أن يأخذ بها المشرع العراقي لسد الفراغ التشريعي في هذا المجال.

منهجية البحث

سنتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي مع بيان أراء الفقهاء وذلك بعرض الآراء والادلة التي استندوا عليها ثم بيان موقف التشريع العراقي في نطاق القانون المدني ،متناولين في ذلك قانون رقم 20 لسنة 2009 المعدل وبيان فيما اذا عالجت هذه القوانين موضوع تعويض ضحايا الارهاب من قبل الدولةَ؟ وهل ان هذا التعويض كامل، كما ستتم الاشارة الى مدى قصور بعض مواد هذا القانون في اسعاف المتضررين في العديد من الحالات و بعد امتناع القضاء العراقي عن سماع دعوى التعويض الناشئة عن جرائم الارهاب اصبحت قرارات اللجان المشكلة بموجب القانون رقم20لسنة2009هي محل للمقارنة مع احكام القضاء المقارن .

تقسيم البحث

للإحاطة بالجوانب القانونية لموضوع البحث وبما ينسجم مع خصوصيته ، ارتئينا أن نبحثه على مطلبين سنبحث في المطلب الاول عن تقدير التعويض المستحق للمتضررين ، أما المطلب الثاني فسنبحث فيه عن أمكانية الزام الدولة بالتعويض الكامل للمتضررين ، لنختم بحثنا بأهم النتائج والتوصيات.

المطلب الاول
تقدير التعويض المستحق للمتضررين

التعويض يراد به دفع مبلغ مالي للمتضرر عن الإصابات الجسدية والنفسية أو غيرها من الأضرار الناجمة عن جريمة وفقاً لتقييم اقتصادي يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة[1] كالأضرار البدنية والنفسية والمالية الواقعة جراء مخلفات الحرب والإرهاب، إذ أنه غالباً ما يصعب رد أو إعادة الوضع إلى سابقه بعد وقوع هذه الأضرار[2] ، لذا يهدف التعويض بوصفه موضوع للدعوى المدنية إلى محو الضرر الناشئ عن هذه الجرائم قدر الإمكان أو تخفيف وطأته بجبر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، إذ أصبح تقديره يتوقف فقط على مدى الضرر الذي لحق المتضرر ولا تأثير في الأصل لدرجة جسامة الخطأ، وعندما لا تكون معطيات التقييم قاطعة فإنّه يمكن تقييم الأضرار على أسس من العدل والإنصاف[3] ، ومتى حددنا معايير التعويض وكيفية تقديره، نستطيع التصدي لتحديد نطاق الأشخاص المستحقين له والأموال التي تستوجب التعويض عنها في إطار فكرة مجهولية مرتكب هذه الجرائم أو عدم قدرته على وفاء التعويض لذا يلزم تقسيم المطلب الى فرعين :

الفرع الاول
سعة التعويض عن الأضرار التي تلحق بالنفس وما دون النفس

تعرضت العديد من الأهداف المدنية للانتهاكات سواء بالتعرض لها أثناء وبعد العمليات العسكرية أو بعدم الالتزام بضمان سلامتها وقت الأعمال الإرهابية وإن كان هناك إجراءات للمحافظة على المدنيين[4]، فهي إجراءات ركيكة لا ترقى لمستوى الحماية الفعالة للمواطنين من الأضرار التي لحقتهم جراء ذلك، وأياً كانت نماذج الانتهاكات المسببة لهذه الأضرار، فالدولة هي الملزمة احتياطياً بالتعويض، بوصفها المسؤولة عن مرفق أمن المواطنين، ومثل هذه المسؤولية تدفعنا إلى بيان مضمون الأضرار

(1) نصر الدين بو سماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 50.

(2) أحمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 369.

(3) أحمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص388.

(4) جاك غستان، المطول في القانون المدني، مدخل إلى المسؤولية، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص 450.

التي تمس حياة المتضرر وتلك التي تلحق بجسده [5]، فبالنسبة للأضرار التي تمس حياة المتضرر في هذا النطاق يفترض أن الفعل الضار تسبب بوفاة المتضرر فهو ضرر أصاب الجسد وأدى إلى الوفاة، فالضرر الجسدي بطبيعته قابل للتغيير، فقد تتفاقم حدة الإصابة وتصل ذروتها بوفاته، وقد تتقلص الإصابة وتتلاشى وصولاً للشفاء التام فالضرر الجسدي من وجهة نظر الفقه القانوني مُختلف في مفهومه بين مضيق وموسّع، فوفقاً للمفهوم الضيق للضرر الجسدي، عرف بأنه "الضرر الذي يصيب الشخص في سلامة جسمه كإتلاف عضو من أعضاء هذا الجسم أو إحداث جرح أو أية إصابة فيه" [6] ، أو "هو الضرر الذي يلحق سلامة البنية للشخص مسبباً عجزاً وقتياً أو دائمياً أو موتاً" [7] ، فنلاحظ أن هذا الاتجاه قصر الضرر الجسدي على النتيجة المباشرة للفعل الضار مما يلحق الجسم أو الروح، دون أن يتعداه إلى ما فاته من كسب وما لحقته من خسارة.

في حين ذهب أصحاب المفهوم الموسع للضرر الجسدي بالقول بأنّه "المساس بصحة الإنسان وسلامة جسده إذا كان يترتب عليه خسارة مالية [8] ، وما ينتج عن ذلك من الم او مساس بالعاطفة أو الشعور [9] . نجد أن هذا الاتجاه قد وسع من نطاق الأضرار الجسدية المميتة لتشمل الآثار المباشرة وغير المباشرة عن هذه الإصابة، بمعنى أن يلتقي الضرر الجسدي مع الأضرار المالية المتمثل بما لحق المتضرر من خسارة كنفقات العلاج والطبيب وانقطاع دائم عن العمل أو بما فاته من كسب فضلاً عن أضرار معنوية متمثلة بالآلام النفسية والعضوية أثناء الموت [10] .

أما الضرر الجسدي المميت من وجهة نظر التشريع نجد أن المشرع اللبناني اتخذ في المادة (134) موقفاً يتفق ومسلك الاتجاه الموسع للأضرار الجسدية المميتة وذلك بضمانة تعويض الأضرار غير المباشرة متى كانت متصلة اتصالاً واضحاً بالفعل الضار، فلا يراد بالأضرار غير المباشرة تلك التي لم تكن نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، بل هي أضرار فرعية نتجت عن الضرر الأصلي، فهي أضرار تدخل ضمن النتائج المباشرة للفعل الضار [11] . أما بالنسبة للأفعال الضارة الواقعة على النفس في قانوننا العراقي نجده قد اقتضب أحكامها في ثلاث مواد، إذ نصت المادة (202) من القانون المدني على أن (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من إحداث الضرر) بينما عالجت المادة الأخرى أي المادة (203) مدني عراقي تعويض المعالين وورثة الضحية عن الضرر المادي الذي لحق بهم من جراء قتل معيلهم أو وفاته بسبب الإصابة. نستنتج مما تقدّم أنه قد ينتج عن الضرر الأصلي المباشر أضراراً تلحق الذمة المالية للمتضرر تُعد من النتائج الفرعية للاعتداء على الحق في الحياة، أو قد تنتج أضرار غير مالية تتمثل في الألم الجسماني أو النفسي الذي عانى منه المتضرر وهو يرى نفسه مشرفاً على الموت . أما بالنسبة للأضرار التي تلحق ما دون النفس فيمكن حصرها بالأضرار الجسدية المادية والأضرار الجسدية المعنوية فبالنسبة لسعة الأضرار الجسدية المادية نجدها تشمل ما فات المتضرر من كسب مادي ناتج عن عدم قدرته على مزاولة عمله وتشمل أيضاً ما لحق به من خسائر مادية بسبب هذه الإصابة الجسدية، إذ قد تتسبب المخلفات الحربية والأعمال الإرهابية بإصابات جسدية بعضها تترك عاهة دون البعض الآخر.

(5)ينظر: المادة الثانية من البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية عام 1980 والذي اعتمد عام 2003، للمزيد ينظر: دليل مكافحة الألغام ، الناشر مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام الأرضية للأغراض الإنسانية لها عام 2005.

(6) مراد علي الطراونة، التأمين الإلزامي من حوادث المركبات، الوراق للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2011، ص 267 – 268

(7) محمد صبري الجندي، في ضمان الضرر الجسدي الناتج عن فعل ضار، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، العدد الأول، جامعة الكويت، الكويت، 2002، ص 182.

(8) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج2، ط2، في الالتزامات، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 137.

(9) عبد المجيد الحكيم واخرون ، الموجز في العقود المسماة ، دون تاريخ نشر ، ص212 .

(10) عبد المجيد الحكيم واخرون ، مرجع سابق ، ص213 وما بعدها .

(11) أحمد السعيد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مطبعة الحضاري، الكويت، 1982، ص 86.

CC BY

أما التعويض عن الضرر الأدبي فأن المشرع العراقي فلم يتناول التعويض عن الضرر الأدبي على خلاف المشرع المصري الذي استند على القواعد العامة للمسؤوليه حيث التعويض عن الضرر الأدبي أسوة بالضرر المادي،ومن خلال نص المادة (222)من قانونه المدني اذ تكمن الصعوبة في تقدير التعويض الكامل وفي نفس الاتجاه سار المشرع الكويتي حيث عوض عن الضرر الأدبي أيضا وفقا لقواعد المسؤولية المدنية حيث واشار المشرع المصري في المواد(221)و(222) الى مسالة تقدير التعويض من قبل القاضي عن الضرر الحاصل وهي تعد في القانون المصري[12] من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع دون خضوع لرقابة محكمة النقض ويشمل التقدير الأضرار المادية والأدبية ،اما موقف القضاء ومن خلال محكمة النقض المصرية التي استقرت على ان تقدير التعويض عن الضرر يجب ان يكون وقت الحكم وليس وقت وقوعه ولكن في تقدير التعويض عن الاضرار التي تقع بسبب الاعمال الارهابية يجب ان نفرق بين الحق محل الاعتداء والتعويض[13] عن هذا الضرر الواقع على هذا الحق، ولأجل تقدير التعويض عن الضرر الناجم عن الجرائم الإرهابية كان لابد من ان يكون هذا التعويض متناسبا مع الضرر اي مبدأ الجبر الكامل له. اما موقف المشرع الكويتي في هذه المسألة فلم يكن بعيداً عن موقف المشرع العرقي والمصري حيث المواد(230-231)من القانون المدني الكويتي تشير الى التعويض عن الضرر المادي والادبي.

أما المشرع الفرنسي فقد أورد قانون خاص بحقوق ضحايا الأعمال الإرهابية حيث انشأ صندوق لهذا الغرض وكان حريصا على عدم ضياع حق المتضرر بالتعويض اذ تتحمل الحكومة الفرنسية من خلال صندوق خاص بالتعويضات الاجتماعية بغض النظر عمن تسبب له بالإصابه وحدد المشرع شروطا تضمنتها المادة (1/1147) من قانون الصحة العامة ، حيث اشترط المشرع ان تكون الإعاقة او الاصابة قد حصلت بسبب حادثة طبية أو أي فعل آخر يتسم بالخطورة وفق معايير اللائحة التنفيذية للقانون ، ومفردة (اي فعل اخر يتسم بالخطورة) كالعمليات الارهابية والتي هي راس الخطر الذي يتهدد الافراد ويسبب لهم مختلف الاصابات.

الفرع الثاني
سعة التعويض عن الاضرار التي تقع على المال

لم تقتصر الحماية المدنية على تعويض الأضرار التي تلحق بجسم المتضرر بل تتقرر كذلك لأمواله، فمن المقرر من الناحية النظرية والعملية أن المشرع يستطيع إلزام الدولة بالتعويض عن كل الأضرار التي تلحق بالأشخاص سواء أكانت الأضرار مادية أم معنوية، بيد أنه هل يستطيع الإلزام بتعويض هذه الأضرار إن كانت تقع على مال المتضرر؟ قبل الإجابة على هذا التساؤل، لابد أن نوضح المقصود بالمال وما يدخل في نطاقه، إذ عرف المال بأنه (الحق ذو القيمة المالية أياً كان نوعه ومحله أي سواء أكان حقاً عينياً أم حقاً شخصياً)[14] ، وبهذا يتميز المال عن الشيء (الذي يراد به ما يصلح محلاً مباشراً للحقوق التي تخول التسلط أو موضوعاً لحل الحقوق التي تخول التسلط أو موضوعاً لحل الحقوق التي تخول الاقتضاء) [15] .

(12) ينظر المادة (171-أ) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م (أ-يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف،ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون ايرادا،ب-ويقدر التعويض بالنقد ،على أنه يجوز للقاضي ، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر باعادة الحاله الى ما كانت عليه)

(13) طعن رقم 8334لنسة 61ق جلسة 1998/2/22 اشارة الية ، خالد مصطفى،المسؤولية المدنية للصحفي، ،ص660.

(14) ينظر: غني حسون طه، محمد طه البشير، الحقوق العينية، الأصلية والتبعية، ج1، ط3، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010، ص 10، المادة (65) من القانون المدني العراقي.

(15) ينظر: حسين كيرة، المدخل إلى القانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1967، الفقرة 338، ص 826 – 827.

مما يعني أن الأشياء الخاصة سواء كانت مادية أو معنوية، فهي محل هذا الحق ذو القيمة المالية [16] ومن ثم كل تعد عليه فيسبب تلف هذا الشيء أو إنقاص قيمته يستوجب الضمان على الفاعل [17] . فالضرر المادي يمكن أن يلتقي مع ضرر لحق بالمال ليؤلفا موضوع تعويض بينهما وقد يصاحب الضرر المادي على الممتلكات ضرر أدبي، فالمفروض أن الضرر الأخير يلحق بالضرر المادي ويراعي وجوده عند تقدير الضرر والتعويض عنه .

غير أن ما لاحظناه إن أسس المطالبة بالتعويضات وكيفيتها رقم (1) لسنة 2010 في العراق عن اضرار الأخطاء العسكرية الأعمال الإرهابية، أنه لغرض التعويض عن الممتلكات، يحدد المبلغ [18] التعويضي لكل حالة حسب وصفها ونسبة ضررها ويمنح المتضرر مبلغ لا يزيد عن (50%) من قيمة الضرر ويراعي في ذلك تاريخ حدوثه، مما يعني – وجواباً عن تساؤلنا السابق – أن المشرع ألزم الدولة وفقاً لقانون تعويض المتضررين، بتعويض الأضرار المادية دون الأضرار الأدبية هذا ما أكدته المادة (4/هـ) من الأسس [19] ، فضلاً عن تحديد مبلغ التعويض بما لا يزيد عن نصف قيمة الأضرار الواقعة على الممتلكات فعلاً.

ففي قرار آخر لمحكمة التمييز الإتحادية في العراق أنّه (... ولذا تكون الأدلة المتوفرة في الدعوى كافية ومقنعة لتجريم المتهم عن جريمة إشراكه في تفجير محل المجني عليه (ع.م) بدوافع إرهابية...)[20]، ويتضح من القرار المذكور آنفاً العمل الإرهابي يتحقق بتفجير محل المجني عليه وهذا يعني إمكانية مساس العنف المادي بأموال المتضرر وليس بشخصه فحسب.

عدّ المشرع العراقي الاعتداء بالعنف والتهديد على الممتلكات الخاصة من قبيل الأفعال الإرهابية وذلك في المادة (2/2) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي، كما أكد البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية عام 1980 المتعلقة بحظر أو تقييد بعض الأسلحة التقليدية على ضرورة اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة من أجل حماية المدنيين من مخلفات الحرب القابلة للانفجار، كي تضع علامات التطهير والإزالة والتدمير ومساعدة الضحايا( )، إلا أن انتشار الألغام في الأراضي العراقية بشكل عشوائي يوضح مدى تعسف النظام السابق في استعمال هذا الحق وقت الحروب، وبالتالي إلزام الدولة بتعويض ممتلكات المتضررين وفقاً للمادة (1/132) من دستور جمهورية العراق [21] .

نستنتج على ضوء ما تقدم يحق للمتضرر من مخلفات الحرب والإرهاب أنه يجمع بين التعويض الجزافي وفقاً لقانون تعويض المتضررين العراقي ، وبين التعويض التكميلي وفقاً للقواعد العامة عن ذات الضرر، و لأن جاز مثل هذا الجمع ، فإن ذلك لا يجوز أن يؤدي إلى إثراء المتضرر على حساب الدولة بدون سبب، لأن غاية التعويض جبر الضرر جبراً متكافئاً كاملاً دون زيادة [22] .

(16) ليست كل الأشياء محلاً صالحاً للحقوق المالية بل ينبغي لصلاحيتها لذلك أن تكون غير خارجة عن دائرة التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون، ينظر: المادة (1/61) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م .

(17) ينظر: المادة (1/186) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م .

(18) حددت هذه الأسس استناداً إلى البند أولاً من المادة (15) من قانون تعويض المتضررين العراقي جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل وبناءً على توصيات اللجنة المركزية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية المرفقة بكتابها ذي العدد متفرقة 8 في 2010/8/22.

(19) جاء في المادة (4/هـ) من أسس التعويضات على أنه (يتم تقدير الأضرار بقيمتها وقت وقوع الحادث).

(20) قرار رقم 192/ هيئة عام/2008 في 2009/4/29، غير منشور.

(21) تنص المادة (1/132) من الدستور العراقي لسنة 2005 على أنه (تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء، والسجناء السياسيين).

(22) ينظر: عبد القادر الفار، مصادر الإلتزام الحق الشخصي في القانون المدني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 233، عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 198.

لذا ينبغي أن يكون التعويض المكمل جزئياً ومقيداً في نطاق الضرر المتحقق، لكي يحول دون الإثراء بلا سبب، فلابد من خصم المبالغ التي يحصل عليها المتضرر من النظام المستحدث لتعويض المتضررين جراء الأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، عند تقدير التعويض الذي تلتزم به الدولة نتيجة أخطائها، بحيث لا تلتزم هذه الأخيرة إلا بتكملة التعويض، أي الفرق بين التعويض الجزافي الذي تلتزم به الدولة احتياطياً لمجهولية الفاعل أو إعساره، وبين التعويض التكميلي – الذي كذلك تلتزم به الدولة أصلياً – ليغطي كل الضرر الذي أصاب المتضرر[23] بسبب خطئها في نشاطها الأمني .

وبالنتيجة يحق للدولة الرجوع على الجاني أو المسؤول بكل ما يستحقه المتضرر، ولو تجاوز ذلك ما دفعته الدولة، فالفرق يدفع إلى المتضرر، لأن دعوى الحلول إنما رفعت باسم المتضرر، وحق الحلول يجد سنده في نص المادة (220) مدني عراقي التي تنص على إن: (للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه).

المطلب الثاني

إمكانية إلزام الدولة بالتعويض الكامل عن أضرار مخلفات الحرب وأعمال الإرهاب

تعرضت المجتمعات البشرية في السنوات الاخيرة لابشع صور الجرائم وهي جرائم الارهاب اذ لايكاد يمر يوم الا وتناولت وسائل الاعلام اخبار عنها فالارهاب هو خطر يهدد البشرية بكل صورها وهذه الخطورة لاتقاس بعدد الضحايا بل انها تقاس بما تخلفه من رعب وخوف في نفوس البشر ،وبعد وقوع تلك الجرائم اذ ينتج عنها العديد من الضحايا وهنا تثار التساؤلات عن الجهة التي تتولى تعويضهم وعلى أي اساس قانوني يتم ذلك فأتجهت معظم الدول ورتبت المسؤولية على عاتق الدولة عما يصيب الإفراد من أضرار بسبب الإعمال الإرهابية وأصدرت قوانين خاصه بتعويض المتضررين من تلك الاعمال والهدف من هذه القوانين هو تعويض كل شخص طبيعي أصابه ضرر جراء العمليات الإرهابية[24] ، وإن تدخل الدولة في ذلك هو من صميم عملها ومسؤوليتها باعتبار انها مسؤولة عن توفير الحماية و الأمن لكافة أفراد الشعب والقاطنيين على إقليمها كما تجدر الاشارة الى ان التزام الدولة بتعويض ضحايا الارهاب جاء وفقا للضمانات الدستورية . لذلك سنقسم هذا المطلب الى الاتي :

الفرع الاول

اساس مسؤولية الدولة المدنية عن جرائم الارهاب

يقصد بأساس المسؤولية السبب الذي من اجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الحاصل على عاتق شخص معين، فأساس مسؤولية الدولة المدنية عن جرائم الإرهاب يقصد بها إذن السبب الذي من اجله يضع القانون عبء تعويض الضرر عن تلك الجرائم على شخص. اما الدولة : فهي الشخص المعنوي الموكل إليها واجب حفظ الأمن والنظام داخل البلد، وقد قيل في الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عدة نظريات يمكن إرجاعها إلى مجموعتين الأولى اتخذت من الخطأ أساس لها وهي النظريات الشخصية ، والمجموعة الأخرى جعلت من الضرر هو الأساس فيها وهي النظريات الموضوعية . ان المحور الاساس في هذا البحث هو انه اعتمد على نظرية الضرر (تحمل التبعة) كأساس لالتزام الدولة ، اذ لا يخفي على أحد التطورات والتغييرات الجذرية التي لحقت وظائف الدولة وحولتها ابتداء من دولة حارسة إلى أخرى متدخلة ورافقتها تطورات تشريعية وقضائية ، ولم تكن جرائم الإرهاب بعيدة عن هذه التطورات حيث بدأت الدول تتحول عن الأسس التقليدية لمسؤوليتها و بدأت تحاول إعطاء

(23) ينظر: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التعويض عن إصابة العمل، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 221 .

(24) علي كاطع حاجم ، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الارهاب وفقاً لقانون رقم 20 لسنة 2009 المعدل، بحث منشور في مجلة اهل البيت عليهم السلام ، العدد 14 ، ص111 -142

حقوق للمتضرر لا ترتبط بمبدأ المسؤولية بالمفهوم التقليدي [25] . ولبيان موقف المشرع العراقي منها وفقاً لقانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية و العمليات الإرهابية رقم 20 لسنة 2009 سنقسم المطلب الى ثلاث فروع :

الفرع الثاني
موقف الفقه من نظرية المخاطر(تحمل التبعة)

إذا كانت مسؤولية الإدارة تقوم على أساس الخطأ ألمرفقي ، فأنه يمكن أيضاً وفي حالات عديدة ، إن تقوم تلك المسؤولية على أساس فكرة (تحمل التبعة) ، إي بدون إثبات خطأ الدولة ، حيث يكفي لتعويض المتضررين ، اثبات العلاقة السببية بين نشاط الدولة في مجال حفظ الامن والوقائية من جرائم الإرهاب والضرر الذي أصابهم من تلك الجرائم. إي إن هذه المسؤولية تقوم على توافر ركنين أساسيين هما ، ركن الضرر والسببية وإن الفعل الضار يمكن ان ينسب إلى الدولة ، أو لإحدى مؤسساتها ، إما العلاقة السببية فيراد بها إن يكون الفعل سببا مباشرا لحدوث الضرر. ويرى بعض الفقه إن تطبيق نظرية تحمل التبعة في مجال القانون العام كان تطبيقا استثنائيا استدعته ظروف الحرب أو ظروف الدعوى الخاصة[26] .

وبمقتضى هذه النظرية لا يعد الخطأ شرطا من شروط المسؤولية ويكفي لتحقق هذه المسؤولية إن يحصل الضرر بفعل شي اذ ليس على المتضرر إلا إثبات ان الضرر الذي إصابة بفعل الشيء الذي في حراسة المدعى عليه دون حاجة إلى إثبات وقوع الخطأ من حارس الشي، ولا يستطيع الحارس إن يدفع المسؤولية بنفيه الخطأ ،وذلك إن هذه المسؤولية تتحقق سواء وقع هذا الخطأ منه أم لم يقع فأن اراد الحارس دفعها عن نفسه فيتوجب عليه إن يهدر شرطا من شروطها كأن يثبت انه لم يكن حارسا للشيء وقت حدوث الضرر أو عدم وجود علاقة كافية بين الضرر وتدخل الشيء، كما أن نفي العلاقة السببية يكون إما بإثبات إن الشيء لم يتدخل على الإطلاق في حصول الضرر او ان تداخله لم يكن ايجابيا في حصول الضرر، وان الضرر يرجع إلى سبب أجنبي عنه كما لو كان بفعل قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر نفسه. وعلى هذا الأساس يتحدد المسؤول عن تعويض الضرر الذي يحدثه الشيء محل الحراسة فهو يتحمل تبعات هذه المخاطر أو إن من يجني فائدة أو مصلحة استعمال شيء وعليه ان يتحمل تبعات الشيء التي يحدثها إي الغرم بالغنم [27]

الفرع الثالث

موقف التشريعات من نظرية المخاطر (تحمل التبعة)

ما أن تتعرض الدول الى حروب او كوارث او مخاطر ناجمة عن بعض الجرائم حتى يتصدى المشرع لتلك المخاطر ويبدأ بسن القوانين التي تعالج أثارها ومن تلك التشريعات التشريع الفرنسي اذ دخلت فرنسا الحرب العالمية الأولى والثانية وبالنظر لكثره الحوادث التي خلفتها هذه الحروب فقد أصدرت فرنسا قانون 17 نيسان 1919 والخاص بتعويض السكان المدنيين عما لحقهم من إضرار جراء هذه الحروب ومخلفاتها، فضلا عن صدور قانون متضرري المنشأت النووية عام 1965 فقد قضى هذا القانون بمسؤولية مستغلي المنشأت التي تعمل بالطاقة النووية عما تحدثه من إضرار للغير وبصرف النظر عما إذا كان هذا المستغل

(25) أكرم فاضل سعيد ، تأسيس تطبيقات المسؤولية المدنية عن الإصابات الجسدية على عنصر الضرر، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء، العدد السابع ،بغداد،2011، ص5 .

(26) علي كاطع حاجم ، مرجع سابق، ص111 الى ص142 .

(27) محمد احمد عبد المنعم،مسؤولية الدولة على أساس المخاطر في القانون الفرنسي والمصري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،1995،ص432. و عبد الرحمن علي حمزة، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولة عنها،دار النهضة العربية، القاهرة،2006،ص350.

مخطئا أم غير مخطىء اذ لم يتوان المشرع الفرنسي عن إصدار القوانين الخاصة التي تقيم المسؤولية على أساس مبدأ تحمل التبعة . وفي نفس الاتجاه سار المشرع المصري عندما رتب المسؤولية على الحكومة استنادا لنظرية تحمل التبعة اذ نص على ذلك في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني . اما في مجال القانون الإداري فانه لا يمكن ترتيب تلك المسؤولية على أساس نظرية تحمل التبعة كأصل عام الا في الحالات الاستثنائية.

وهناك تشريعات عربية التزمت بدفع تعويضات ، بضمان الأضرار الواقعة على النفس واستنادا لإحكام المادة(1/256)من القانون المدني الكويتي بأن(إذا وقع الضرر على النفس مما يستوجب الدية وفقاً لإحكام الشرع الإسلامي وما يتضمنه جدول الديات المنصوص عليه في المادة (251) وتعذرت معرفة المسؤول عن تعويضه وفقا لإحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه وفقا للمادة السابقة والمادة (255)وجب الضمان على الدولة وذلك ما لم يثبت إن المصاب أو احد من ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسؤول أو الضامن ، فالتزام الدولة ضمان أذى النفس الناجم عن مخلفات الحرب و تعرض الافراد الى اضرار نتيجة اهمال او خطأ من الدولة وتابعيها في الوقاية من الاخطار التي تلحقهم وهذا الالتزام لا يستند إلى العمل غير المشروع بل يستند إلى إحكام الشريعة الإسلامية أوردها المشرع في القانون المدني في باب ضمان أذى النفس[28]

وفي نفس الاتجاه حول تأييد هذه النظرية اصدر المشرع العراقي مجموعة من القوانين و منها قانون التقاعد و الضمان الاجتماعي ذو الرقم 39 لسنة 1971ومن بعده قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات ذو الرقم 52 لسنة 1980والذي جاء في أسبابه الموجبة(أعتمد القانون نظرية تحمل التبعة كأساس لالتزام المؤمن بدفع التعويض بدلا من اعتماده المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس ،وبعد عام 2003 اصدر المشرع قانون رقم 33 لسنة 2005حول تعويض ضحايا مرض الايدز[29].

وفي إطار تعويض ضحايا جرائم الإرهاب فقد اصدر المشرع قانون رقم 10 لسنة 2004والخاص بتعويض ضحايا الارهاب وكذلك إصدار قانون رقم 20 لسنة 2009 المعدل ويسمى بقانون تعويض ضحايا العمليات الحربية والأخطاء ألعسكرية والعمليات الارهابية وصدرت تعليمات هذا القانون في 2011/6/20.وتدل تلك القوانين على تبني الدولة لنظرية تحمل التبعة إي أنها تعوض حتى بدون خطأ من الدولة[30]

الفرع الرابع
موقف القضاء من نظرية (تحمل التبعة)

قد ابتدع القضاء الفرنسي هذه النظرية وقام بتطبيقها على علاقات القانون الخاص بين الاشخاص وبعد التسليم بان أساس مسؤولية الدولة هي تحمل التبعة اذ تنصرف هذه المسؤولية إلى كل ضرر يصيب الفرد من جراء المصالح الحكومية وقد توسع قضاء مجلس الدولة الفرنسي وتطور في مجال المسؤولية دون خطأ مع إن الخطأ ما زال أساس المسؤولية في القانون العام كقاعدة عامة واستثناء تكون المسؤولية على أساس تحمل التبعة [31] وكذلك تتحمل الدولة المسؤولية اذا تعرض الإفراد إلى إطلاق نار من قبل الإرهابيين على أساس نظرية المخاطر فليس من العدل التمييز بين المتضررين حسب ما إذا كان مصدر

(28) ينظر القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980، المواد (255 - 261) حيث تضمنت هذه المواد مبدأ أساسي يستند الى قول الامام علي7 (لا يطل دم في الاسلام) .

(29) علي كاطع حاجم ، مرجع سابق .

(30) نشرت التعليمات في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بعددها (4195) الصادر بتاريخ 2011/7/2.

(31) محمد رضا النمر ،مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء،المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ،2010،،ص317.

الطلق الناري سواء كان من الشرطة أو الإرهابيين وبالتالي تكون إمام حالة تحمل الدولة المسؤولية على أساس نظرية تحمل التبعة [32]و في نفس الاتجاه قضت محكمة النقض الفرنسية اذا كانت مسؤولية الدولة بسبب الاضرار التي نجمت عن تنفيذ اعمال الضبط القضائي لاتقوم الا في حالة الخطا الجسيم من الشرطة واستخدام الاسلحة من الشرطة او الارهابيين حيث المخاطر وتسببها بالاضرار تتجاوز خطورتها الاعباء التي يجب على الافراد تحملها [33]

إما القضاء العراقي و في إطار إقامة الدعوى ضد الدولة فأن القضاء لا يسمع تلك الدعاوي و خصوصا فيما يتعلق بجرائم الإرهاب [34] حيث أوكل عمل ذلك إي استلام الطلبات إلى لجان إدارية في كل محافظة وفقا لإحكام قانون رقم20 لسنة 2009 المعدل.و لكن بالرجوع إلى بعض أحكام القضاء العراقي حول مسؤولية الدولة المدنية وفقاً لنظرية تحمل التبعة اذ قضت محكمة التمييز بدفع تعويض للمتضرر من وزارة الداخلية (الدولة) [35]

وعلى الرغم من أهمية نظرية تحمل التبعة إلا أنها لم تسلم من النقد ومن تلك الانتقادات إن هذه النظرية لا تنسجم مع فكرة الحراسة فالحارس يكون مسؤولا في كثير من الأحوال على الرغم من عدم انتفاعه بالشيء فالحراسة ترتبط بالسلطة على الشيء وليس بأمر الانتفاع ولكن أنصار هذه النظرية ردوا على ذلك بأنه إذا كان هذا النقد يصح مع الصورة المقيدة لتحمل التبعة فانه لا يصح مع الصورة المطلقة التي لا ترتبط المسؤولية فيها بالانتفاع [36]لكننا نجد ان نظرية تحمل التبعة هي أصلح النظريات التي تنهض لأساس التزام الدولة بتعويض ضحايا العمليات الارهابية حيث الملائمة بين نظرية تحمل التبعة والتزم الدولة بدفع التعويضات من جرائم الارهابية الناتجة عن اخطاء موظفي الدولة في اطار حفظ الامن ومن خلال نص قانون رقم 20 لسنة 2009 حيث تدفع الدولة تعويض استنادا لهذا الأساس.

الخاتمة :

من خلال بحثتنا لموضوع (النظام القانوني لتعويض متضرري الحرب واعمال الارهاب) توصلنا الى عدة نتائج دعتنا الى ان نتقدم بعدة توصيات ، نأمل من المشرع ان يأخذ بها :

اولاً : الاستنتاجات

1- أن مسؤولية الدولة المدنية عن جرائم الارهاب اساسها هي نظرية تحمل التبعه اذ ينسجم مع التزام الدولة في التعويض طبقاً لقانون رقم 20 لسنة 2009 المعدل .

1- 2-اغلب الدول تواجه صعوبات عديدة اثناء قيامها بواجباتها لتلك الجرائم ، واحياناً تلجأ الى اتخاذ قرارات عاجلة لمعالجة الامور مما قد يؤدي الى نتائج خطيرة لتحجيم مثل هذه الجرائم الارهابية ، واحياناً اخرى يتطلب الامر الى

(32) وبهذا الاتجاه قضت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية الدولة على أساس المخاطر التي يتعرض لها الأفراد ، اشار اليه محمد مؤنس محب الدين ، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون ،ط1 ، مكتبة الملك فهد ، الرياض ، 2010،ص143.

(33) عاطف عبد الحميد حسن، الإرهاب والمسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص152 .

(34) وبهذا الاتجاه قضت به الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية بقرارها الصادر بالعدد 567، هيئة عامة، 2009 في 24-5-2021 وقبل اكمال هذه المحكمة = لتدقيقها صدر قانون رقم 20 لسنة 2009 المتضمن تشكيل لجان فرعية في المحافظات مهمتها استلام طلبات التعويض عن جرائم الإرهاب لذا يكون الحكم الاستئنائي غير صحيح خلافاً لقواعد الاختصاص فقررت المحكمة نقضه و إعادة الدعوة على محكمتها لملاحظة ذلك صدر القرار بالاتفاق في 2010/5/24، قرار منشور في مجلة النشرة القضائية ، مجلس القضاء الأعلى،العدد الأول، 2011، ص56.

(35) قرار محكمة التمييزفي 8 أيلول 1962، مجلة ديوان التدوين القانوني،كانون الثاني 1963، السنة الثانية،ص188.

(36) علي كاطع حاجم ، مرجع سابق

CC BY

استخدام وسائل فعالة مثل الاسلحة النارية للمحافظة على امن وامان البلاد والنظام العام ، الامر الذي قد يتعرض الكثير من المواطنين او اموالهم الى مخاطر استثنائية .

2- تُسأل الدولة بصفة مباشرة عن اخطاء موظفيها ولكن بصفة تبعية ، ثم أن المشرع العراقي نص وبصورة صريحة في المادة (219) من القانون المدني العراقي على مسؤولية الحكومة عن اخطاء موظفيها .

3- كثير ما تقع اخطاء من الدولة وتابعيها في مجال حفظ الامن والنظام جراء تحقيق الدولة لمسؤوليتها تجاه المواطنين بالمحافظة عليهم من جرائم الارهاب ، ونتيجة لذلك فأنها قد تسبب ضرراً غير مقصود وبالتالي يستطيع المتضرر اقامة دعوى ضد الدولة (مرافق الامنية) او على احد رجالها (كلاً على انفراد او عليهما معاً) ويترتب على ذلك ، انه يحق للدولة الرجوع على تابعها المخطئ طبقاً للمادة (220) من القانون المدني العراقي .

ثانياً : التوصيات

1- نوصي بضرورة تعديل التشريعات لمواكبة التطور السريع في متغيرا الحياة الاجتماعية والسياسية .

2- تعديل قانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل ، من حيث شمول التعويض عن الضرر الادبي وكذلك عن الضرر المرتد وتعويض الشخص المعنوي اسوة بالشخص الطبيعي.

3- اجل ضمان تعويض سريع وعاجل للمتضرر من جرائم الارهاب نوصي بأنشاء صندوق عام للضمان تكون له الشخصية الاعتبارية لتعويض ضحايا الارهاب ، والعراق من الدول الغنيه حيث تستطيع الدولة تعويض المتضررين من خلال رصد مبالغ مالية ضمن الميزانية الاتحادية وكذلك يمكن الاستفاده من مبالغ الغرامات والمصادره الناتجة عن جرائم الارهاب .

4- ان الواجبات الموكلة للدولة والمتعلقة بالحفاظ على الامن والنظام هو عبء لا يمكن النهوض به ما لم يقترن بالخطأ في بعض الحالات. لذا فأننا ندعو المشرع إلى الاخذ بنظرية الخطأ الجسيم لاقامة مسؤولية الدولة عن أخطاء تابعيها اذ ان المشرع العراقي كان غير واضح في هذه المسألة واكتفى بنص الماده (219) من القانون المدني.

5- صيغ قانون رقم 20 لسنة 2009 والتعديلات الواردة علية بطريقه مختصره ومستعجله وشملت المادة (2) من قانون الحالات الاستشهاد ولكنها لم تعرف المعنى القانوني للاستشهاد و حددت المادة (10) في فقرتها الاولى المقصود بذوي الشهيد وهذا التحديد يخالف قواعد الميراث الشرعي كما وردت في قانون الاحوال الشخصية.

6- حث المشرع التدخل وتعديل قانون رقم 20 لسنة 2009 وتخويل اللجان صلاحية تقدير الاضرار لكل متضرر حسب جسامة اصابته وظروفه الشخصية اذا ان هذه الصورة هي اقرب للعدالة من حيث حصول المتضرر على تعويض مكافئ للاضرار التي لحقته.

المصادر :

1- نصر الدين بو سماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 .

2- أحمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 .

3- جاك غستان، المطول في القانون المدني، مدخل إلى المسؤولية، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011.

4- مراد علي الطراونة، التأمين الإلزامي من حوادث المركبات، الوراق للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2011.

5- محمد صبري الجندي، في ضمان الضرر الجسدي الناتج عن فعل ضار، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، العدد الأول، جامعة الكويت، الكويت، 2002..
6- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج2، ط2، في الالتزامات، دار النهضة العربية، مصر، 1988
7- عبد المجيد الحكيم واخرون ، الموجز في العقود المسماة ، بلا سنة طبع .
8- أحمد السعيد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مطبعة الحضاري، الكويت، 1982.
9- ينظر المادة (171-أ) من القانون المدني المصري (أ-يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ،ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون ايرادا،ب-ويقدر التعويض بالنقد ،على أنه يجوز للقاضي ، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر باعادة الحاله الى ما كانت عليه)
10-طعن رقم 8334لنسة 61ق جلسة 1998/2/22 اشارة الية د.خالد مصطفى، المسؤولية المدنية للصحفي.
11-غني حسون طه، محمد طه البشير، الحقوق العينية، الأصلية والتبعية، ج1، ط3، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010، ص 10، المادة (65) من القانون المدني العراقي.
12-حسين كيرة، المدخل إلى القانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1967، الفقرة 338.
13-عبد القادر الفار، مصادر الإلتزام الحق الشخصي في القانون المدني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 233، عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998 . .(14) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التعويض عن إصابة العمل، دار النهضة العربية، مصر، 2007 .
14-علي كاطع حاجم ، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الارهاب وفقاً لقانون رقم 20 لسنة 2009 المعدل، بحث منشور في مجلة اهل البيت عليهم السلام ، العدد 14
15- أكرم فاضل سعيد ، تأسيس تطبيقات المسؤولية المدنية عن الإصابات الجسدية على عنصر الضرر، بحث منشور في مجلة القانون و القضاء ،العدد السابع ،بغداد ،2011
16-محمد احمد عبد المنعم، مسؤولية الدولة على أساس المخاطر في القانون الفرنسي والمصري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،1995.
17-عبد الرحمن علي حمزة، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة،2006
18-محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ،2010
19-محمد مؤنس محب الدين ، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون ،ط1 ، مكتبة الملك فهد ، الرياض 2010 .
20-عاطف عبد الحميد حسن، الإرهاب والمسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

القوانين :

21-القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .
22-2القانون المدني الفرنسي النافذ .
23-القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 .
24-القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980 .